المشهور وهو الذي صحت له اسانيد متعدده سالمه عن الضعف
والتعليل فانه يفيد العلم النظري لكن لا بالنسبه الي كل احد
بل الي الحافظ المتبحر قال ولعل هذا مراد احمد لا مطلق الخبر
وقال ابو الحسين حكي عن قوم انه يفيد العلم الظاهر وعنوا
بذلك الظن والثالث انه يفيده ان احتفت به القراين والا
فلا وهو المختار عند المصنف وفاقا للامام والامدي وابن
الحاجب والبيضاوي وغيرهم فان خبر الموت مع قرينة
البكا واحضار الكفن يفيد القطع بالموت واعترض بانه
قد يقال اغمي عليه والجواب ان عدم افاده هذه القرينه
العلم لا يوجب عدم افادتها في القراين اذ منها ما لا
يعبر عنه كما يظهر توجه الخجل والوجل وفصل الاستاد ابو اسحق
وابن فورك فقالا غير المستفيض لا يفيد العلم واما المستفيض
فيفيد العلم النظري بخلاف المتواتر فانه يفيده ضروره ص
مسـالة يجب العمل به في الفتوى والشهاده اجماعا وكذا ساير الامور
الدينيه قيل سمعا وقيل عقلا وقال الظاهريه لا يجب مطلقا ش
لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهاده
والامور الدينيه وانما الخلاف في الامور الدنيويه كذا قاله
في المنهاج فتابعه المصنف وانما تعرض في المحصول للجواز
لا للوجوب ثم مرادهم بقول الواحد في الفتوى والاثنين في

الشهاده ولهذا قال ابن السمعاني في القواطع اضافه الفتوي
الي المفتي يعمل فيها بخبر الواحد واما ان اخبر بحكم الحاكم
فانه لا يعمل الا بما يعمل به ساير الشهادات انتهى واما
الامور الدينيه فالجمهور قالوا يجب العمل به ثم اختلفوا ●
فالاكثرون انه يجب سمعا وهو اما الخبر المتواتر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يرسل كتبه باحكام الله على يد
الاحاد من غير تكليف جمع وهذا مقطوع به ضروره واما
اجماع الصحابه على العمل به فان معظم فتاويهم مستنده اليه
وقال القفال يجب عقلا بمعنى انه لو لم يرد الدليل
السمعي بوجوب العمل به لدل على ذلك العقل والا لتعطلت
الاحكام وعن ابي الحسين دل عليه العقل مع السمع وكان
ينبغي للمصنف ان يقول وقيل وعقلا فان الكل اتفقوا على ان
الدليل السمعي قد دل عليه كما قاله الامام في المحصول قال وانما
اختلفوا في الدليل العقلي هل دل عليه مع ذلك ام لا فالاكثرون
على نفيه وقال ابن سريج والقفال والصيرفي وغيرهم بل
الدليل العقلي دل عليه وهو الاحتياج الى معرفه بعض الاشيا
من الخبر وتنبيه ان القايلين بوجوب العمل لا يريدون انه يوجب
العمل لذاته وانما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الادله
القطعيه على وجوب العمل عند روايه الاحاد هكذا احكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)